

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الغوص الأعمق ضمن مجوهرات صاحب الجوادر

منذ اليداية قد أسسنا الأصل الأولى الذي يليق بأهل المواسعة و هي « البراءة عن وجوب الاستعجال لتأدية الفائتة» و ذلك وفقاً للشهر كصاحب الجوادر والشيخ الأعظم حيث قد ضربا دعاوى أهل المضایقة بأكملها، بينما المحقق التستري قد رکن إلى الاحتياط واستوجب الاستعجال، ولكن العائمين قد طمسا على معتقده تماماً.

- و رب سائل يتسائل: كيف استطاعت أصالة البراءة أن تُبيّد أصالة الاحتياط؟

Ø فنستجيب له بأن وجوب الاحتياط - و الاستغلال بالفائتة فوراً - قد أنيط «بانعدام الإذن الشرعي» و حيث إن أصالة البراءة تُعد إزناً لتأخير الفائتة وبالتالي قد استتبطن إباحة التأخير و انعدام الفورية، فعلى أثر هذه الإجابة، رکز الآن على عبارة صاحب الجوادر: «و كفاية الأصل المعلوم (أي أصالة البراءة) حجيته في ثبوت الإذن الشرعية بالتأخير». [1]

و عقیب هذه المعطيات، سنغوص الان ضمن الجوادر فإنه قد هم على إزاحة شبهة الاحتياط، قائلاً:

(تحطيم لشبهة الاحتياط) و (أما) استلزم «ذلك الجواز ترك الواجب لا إلى بدل» (فكيف تستوجبون شيئاً يجوز تركه مع عدم البدل أيضاً، و لهذا إن أصالة البراءة ستنتج إهمال الواجب بلا بدل و هذا لا يلتزم به) يدفعه:

1. مع أنه لا بأس بالتزامه (التأخير) في الواجب الموسّع فضلاً عما نحن فيه (أي القضاء):

Ø للاكتفاء في تحقق الوجوب بوجود جهة تمنع من تركه عند الضيق و نحوه (و لهذا سيمثل حتماً لدى الضيق و لا يحدث أي إهمال للواجب إطلاقاً، وبالتالي إن أصالة البراءة لم تُنجب جواز الترك بالكامل).

Ø و لعدم ثبوت دليل معتبر على إيجاب العزم على المكلف بعنوان البديلية (فلا نمتلك دليلاً يقول «يتوجّب العزم و النية على الفعل لاحقاً») و إن أمكن استفادته (وجوب العزم) من بعض الأمور التي ليس ذا محل ذكرها، لكنها تصلح مؤيدة للدليل لا أن تكون هي الدليل (فيما لا نمتلك دليلاً على تحصيل البديلية حتمياً)

2. (و يدفع جواز الترك) وضوح الفرق بين الجواز الذي ينشأ من الأصل (العملي كالبراءة) لعدم علم المكلف بالتكليف (كما فيما نحن فيه أي أمر القضاء) و بين الجواز الذي يحصل بنص الشارع (أي في الواجب الموسّع) إذ ليس الأول (الجواز بالأصل) جوازاً ابتدائياً من الشارع كي يحتاج في الإذن فيه إلى إقامة بدل عن المتروك، بل سببه جهل المكلف و عدم وصول كيفية التكليف اليه تفصيلاً و إجمالاً الأمر عليه و لو لتعارض الأدلة (فيما لا نفتقر هنا إلى توفير البديل) بخلاف الثاني (الواجب الموسّع المفترض إلى البديل حتماً).

3. على أنه لا بأس بالقول بوجوب العزم هنا (أي في جهل المكالف أيضاً أن نستوجب) بدلاً كالموسّع، لاشتراكهما (الواجب الموسّع و الجهل بأحد القضاء) فيما يتخيل صلاحيته لإثبات ذلك و إلا فليس لبدليته في الموسّع دليل خاص، كما لا يخفى على الخبر المتأمل. [2] (فبالنّالي سنتسمك بتنقية المناطق لإثبات أن التّرك بحاجة إلى البديل سواء في الواجب الموسّع أو في جهله بمدّة القضاء، إذن إن وجوب العزم على الإتيان لاحقاً لا يُضاف أصلّة البرائة أبداً، و لهذا سنتستخرج الإذن في التّأخير ببركة البرائة).

فظهر حينئذ سقوط جميع ما سمعته من تلك الدّعوى (المضايقـة) حتى ما ذكر أخيراً منها من الاحتياط الذي لا دليل على وجوب مراعاته هنا:

4. خصوصاً بعد ملاحظة استصحاب (الاستقبالي) السّلامـة و البقاء (العُمـر) الذي به صحـ الحكم بوجوب أصلـ الفعل على المكـالف (مثـلـماً نـستـصـبـحـ عـدـالـةـ زـيدـ لـأـجـلـ الـأـيـامـ الـلـاحـقـةـ) و إـلاـ فالـتـمـكـنـ (للـامـتـالـ هوـ) مـقـدـمـةـ وجـوبـ لـلفـعـلـ (بحـيثـ سـيـمـكـنـهـ أـنـ يـمـتـلـ لـاحـقاـ) فـبـدـونـ إـحـراـزـهاـ (المـقـدـمـيـةـ) لـاـ يـعـلـمـ أـصـلـ الـوـجـوبـ، فـعـلـمـ أـنـ الـمـدارـ عـلـىـ «ـإـمـكـانـ التـمـكـنـ مـنـ الـفـعـلـ فـيـ ثـانـيـ الـأـوقـاتـ»ـ لـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ (بنـفـسـ التـمـكـنـ) فـضـلـاـ عـنـ الـعـلـمـ بـوـقـوعـهـ (الـفـعـلـ) فـإـنـ الـغـرـضـ مـنـ التـكـلـيفـ إـيقـاعـ مـمـكـنـ الـوـقـوعـ (أـيـ عـلـىـ إـمـكـانـيـةـ تـحـقـقـ الـفـعـلـ وـ لـوـ لـاحـقاـ)ـ لـاـ مـعـلـومـهـ (الـوـقـوعـ حـتـمـاـ)ـ فـتـأـمـلـ (حيـثـ سـيـجـوزـ التـأـخـيرـ لـإـمـكـانـ اـمـتـالـ الـفـائـتـةـ لـاحـقاـ).

ضربة أخرى للاحـتـياـطـ عـبـرـ اـسـتـدـلـالـيـةـ ثـانـيـةـ

وـ سـنـشـاهـدـ إـلـاـنـ أـنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ سـيـسـتـحـضـرـ جـواـيـةـ أـخـرىـ لـرـدـ الـاحـتـياـطـ، وـلـكـنـ سـيـهـاجـمـهـ لـاحـقاـ، وـلـهـذـاـ قـائـلـاـ: [3]

· وـ قـدـ تـدـفعـ أـيـضاـ تـلـكـ الدـعـوىـ (بـالـاحـتـياـطـ، وـ ذـلـكـ عـبـرـ تـقـرـيبـ آـخـرـ):

1. مضـافـاـ إـلـىـ ماـ عـرـفـتـ بـمـسـاـوـةـ هـذـاـ الـقـدـرـ الـمـتـيـقـنـ مـنـ الـوـجـوبـ (أـيـ الـفـورـيـةـ تـسـاوـيـ)ـ لـلـأـوـامـرـ الـمـطلـقـةـ الـمـفـيـدـةـ لـطـلـبـ الطـبـيـعـةـ (الـوـجـوبـ)ـ الـتـيـ حـرـرـنـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ أـنـهـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ الـأـزـمـنـةـ وـ الـأـمـكـنـةـ (وـ لـاـ الـفـورـيـةـ)ـ بـلـ كـلـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـهـ الـمـتـمـاثـلـةـ بـالـذـوـاتـ الـمـتـخـالـفـةـ فـيـ الزـمـانـ كـلـفـ فـيـ حـصـولـ الـامـتـالـ كـاـخـتـلـافـهـ فـيـ الـمـكـانـ وـ نـحـوـهـ مـنـ الـمـشـخـصـاتـ الـأـخـرـ.

2. وـ كـوـنـ الـأـوـقـاتـ مـتـرـتـبـةـ – لـاـ يـمـكـنـ الـمـكـالـفـ فـيـ كـلـ زـمـانـ إـلـاـ مـنـ وـاحـدـ مـنـهـ – لـاـ يـصـلـحـ لـلـفـرـقـ (بـيـنـ أـفـرـادـ الـوـجـوبـ)ـ إـذـ أـقـصـاهـ أـنـ اختـيـارـ الـفـرـدـ الـثـانـيـ أـوـ الـثـالـثـ يـقـضـيـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ الـمـعـلـومـ (أـيـ الـتـمـكـنـ الـذـيـ هوـ الـمـتـيـقـنـ)ـ إـلـىـ الـمـحـتمـلـ (فـيـ الزـمـنـ الـلـاحـقـ)ـ وـ (يـقـضـيـ)ـ انـقـضـاءـ جـزـءـ مـنـ الـزـمـانـ بلاـ عـلـمـ، وـ هـوـ لـاـ يـجـدـيـ فـيـ إـثـبـاتـ الـمـطـلـوبـ (الـفـورـيـةـ).

3. خـصـوصـاـ بـعـدـ وـقـوعـ نـظـيرـهـ مـنـ اـخـتـيـارـ الـمـفـطـرـ فـيـ أـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـينـ بـعـدـهـ مـعـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـعـتـقـ وـ الـإـطـعـامـ.

4. وـ بـعـدـ مـعـلـومـيـةـ اـعـتـبـارـ اـسـتـصـابـ السـلـامـةـ وـ الـبـقاءـ فـيـ نـحـوـ ذـلـكـ (فـرـغـمـ انـدـعـامـ الـعـلـمـ بـالـوـقـوعـ تـجـاهـ الـمـسـتـقـبـلـ إـلـاـ أـنـ الـاسـتـصـابـ الـاسـتـقـبـالـيـ فـعـالـ تـامـاـ، إـذـ لـاـ تـنـسـجـلـ الـفـورـيـةـ أـيـضاـ)ـ فـيـ الـمـقـامـ بـعـدـ أـنـ كـانـ الـفـرـضـ دـمـ ثـبـوتـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ الـوـجـوبـ الـذـيـ هـوـ الـقـدـرـ الـمـتـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ الـقـوـلـيـنـ (الـمـوـاسـعـةـ وـ الـمـضـايـقـةـ)ـ كـانـ كـاـلـأـوـامـرـ الـمـطلـقـةـ فـيـماـ سـمـعـتـ (فـلـاـ تـرـسـخـ الـفـورـيـةـ إـذـنـ)ـ ضـرـورةـ اـسـتـنـادـ نـفـيـ خـصـوصـ الـزـمـانـ وـ الـمـكـانـ وـ نـحـوـهـاـ مـنـ الـمـشـخـصـاتـ فـيـهاـ لـلـأـصـلـ (الـبـرـائـةـ)ـ أـيـضاـ، وـ إـلـاـ فـهـيـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهاـ عـلـيـهـاـ لـاـ أـنـهـ دـالـلـةـ عـلـىـ الـعـدـمـ.

ردـيـاتـ الـجـواـهـرـ تـجـاهـ الدـفـاعـيـةـ الـمـذـكـورـةـ

وـ حـيـثـ إـنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ لـمـ يـقـتـنـ بـالـإـجـابـاتـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ الـاحـتـياـطـ – الـحـامـيـةـ عـنـ الـبـرـائـةـ – فـبـالـنـالـيـ قدـ ضـرـبـهـ قـائـلـاـ:

لـكـنـ قـدـ يـخـدـشـ هـذـاـ الدـفـعـ:

- بإمكان الفرق بين الفرض في المقام (فإن وجوب الفائمة مجملٌ لم يصرّح فيه بنوعية الوجوب) وبين الأوامر المطلقة، بنحو ما يفرق به بين المجمل والمطلقة، إذ هو (المقام) أشبه شيء بالأول، بل هو منه (أي وجوب الفائمة من المجملات) وهو (الأوامر المطلقة) من الثاني، فإنها وإن كانت لا دلالة فيها على عدم القيود (نظراً لإطلاقها) لكن الامتنال مستند إلى ظهورها بعد نفي المقيدات بالأصل (الإطلاق) في إرادة المكلف مصداقاً للطبيعة أي فرد كان بخلاف ما نحن فيه (أي وجوب الفائمة) إذ لم يفرض هناك شيء (أي دليل لفظي مطلق) يستند إلى إطلاقه، بل فرض (في الفوائد) قطع النظر عن أدلة المضایفة والمواسعه حتى الإطلاقات و (فرض) الرجوع إلى مقتضى الأصول بعد إحراز القدر المتيقن من القولين، وهو مطلق الوجوب (بلا فوريّة أساساً) لا الوجوب المطلق (حتى في أول أزمنة القضاة) فتأمل جيداً فإنه قد يدقّ، بل ربما خفي على بعض المدققين من المعاصرين.[4]

- [1] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص44 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- [2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- [3] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت ص46 دار إحياء التراث العربي.
- [4] نفس المصدر.